ذلك منزلة المنفعة التي استغلها قبل اعتاقه كان آجره مدة ثم اعتقه
فان الاجرة لسيده بعد الاعتاق ولا يرجع بها عليه العبد بخلاف ما
هنا فان تصرفه ليس ناشئا عن اذن السيد ولا علقة له به فنزل ما يغرمه
بعد العتق منزلة غرم الاجنبي وهو يرجع على من تلفت العين في
يده ع ش على م ر او لبعضه مثله حج قال ع ش على م ر والاقرب
ما قاله حج لان امتناع مطالبته لعجزه عن الادا بعد الملك فحيث ملك
ما يقدر به على الوفا ولو لبعض ما عليه فلا وجه للمنع على ان
التاخير قد يودي الى تفويت الحق على صاحبه راسا لجواز تلف
ما بيده قبل العتق ه لكن المعتمد ما في م ر ان عتقه جميعه
قيد معتبر ح ف وعبارته بعد عتق جميعه لا بعضه وكلام حج وجيه
اذن له او وليه ان كان سيده محجورا عليه وكان الشي تعتة ز ي في
تجارة بان قال اتجر لي او قال اتجر وان لم يقل لي بخلاف اتجر لك فانه
فاسد فيما يظهر من احتمالات في ذلك ولا يشترط قبول القن للاذن
بل لا يرتد برده لانه استخدام لا توكيل ايجاب وانظر لو قال اتجر
لي ولنفسك شوبري بحسب اذنه فان لم ينص له على شي تصرف
بحسب المصلحة في الانواع والازمنة والبلدان فان اذن له في
الخ نوع قال الاسنوي فهم من تعبيره بان الشرطية ان
تعيين النوع لا يشترط لانها تستعمل فيما يجوز ان يوجد وان لا
يوجد ولا تستعمل فيما لا بد منه بخلاف اذا قال والامر كذلك ه س ل
فان لم يدفع له مالا فيتصرف في الذمة حج بيع النسي وقد شكل
لكنه في الشرح خاصة ولم يتقيد بذلك في الغالب ه ح ل فان اذن
له في نوع الخ كالوكيل وعامل القراض وسكت عن القدر والاجل
والحلول لان الحال قد يقتضي ابدال ذلك لمصلحة كما في الوكيل قاله
ابن الحناط ه ح ل ومخاصمة في عهدة اي علقة ناشئة عن
المعاملة فلا يخاصم غاصبا وسارقا وغاصبا اي من اموال التجارة ز ي
ولا ينعزل بذلك ويبقى مالو جن او اغمي عليه ثم افاق هل
يحتاج الى اذن جديد ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه استخدام

ونزدد

ونزدد فيه سم على المنهج ع ش على م ر ولم التصرف في البلد التي
اتى اليها وهل يتقيد ذلك بما اذا استوى نقداهما ام لا فيه
نظر والاقرب انه يتصرف فيها بما يتصرف به في محل الاذن من
نقد بلده او غيره حيث كان فيه ربح وقلنا يبيع بالعرض كعامل
القراض واذا اشترى شيئا يزيد ثمنه في محل الشرا على ثمنه في محل
الاذن لم يجز الا اذا غلب على ظنه حصول ربح فيه كان يخبر ببيعه
في محل الشرا بزيادة على ما اشتراه به ع ش على م ر يصح
تصرفه لنفسه اي بان يكون مكلفا رشيدا ز ي ولا يتبرع اي اذا لم
يعلم رضى السيد والا فيجوز ع ش ولا في كسبه اي الحاصل من غير
مال التجارة س ل ولا اذن لرقيقه او غيره اي بغير اذن السيد
فان اذن له فيه جاز وينعزل الثاني بعزل السيد له وان لم ينزعه من
يد الاول هذا كله في التصرف العام فان اذن المأذون لعبد
التجارة في تصرف خاص كشرا ثوب جاز على المعتمد ع ش على م ر
وهذا خرج بقوله في تجارة ولم الشرا نسيئة لم لا يبيع بها س ل
لرقيقه سماه رقيقه من حيث كونه يتصرف فيه والاضافة
تاتي لادنى ملابسة لانها اي التجارة لا تتناول شيئا منها اي
من هذه المذكورات ولا ينفق على نفسه من مال التجارة ه
والقياس انه يراجع الحاكم في غيبة السيد ليأذن له في الانفاق على
نفسه فان تعذر جاز له الاستقلال بالانفاق للضرورة وليس له
الاقتراض على المعتمد ز ي ويصدق في قدر ما انفقه كما قاله حج
وانظر النفقة على اموال التجارة كالعبيد والبهائم والذي يتجه
انه ينفق عليها لانه من توابع التجارة شوبري ولا يعامل ه
سيده ولو بطريق الوكالة عن الغير بان يوكل الغير السيد في
شرائه فلا يصح ان يشتريه منه ذلك العبد لانه صار تصرفه
مال نفسه ه عبد البر ومثل السيد مأذونه ببيع او غيره لان
تصرفه له م ر ع ش وعبارة الشيخ س ل قوله لان تصرفه لسيده
ونحو مثل التعليل انه السيد لو كان وكيلا عن الغير في شرا شي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1